دور التحكيم في تسوية منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي The role of arbitration in the settlement of disputes of public-private partnership contracts of an international nature

د.منقور قويدر

جامعة غليزان/ الحزائر

Kouider.mankour@univ-relizane.dz

بالجيلالي نور الهدى 🔹

جامعة غليزان/ الجزائر

مخبر التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة

القانونية البحرية في الجزائر

nourelhouda.beldjilali@univ-relizane.dz

تاريخ النشر: 2021/06/29

تاريخ القبول: 2021/06/20

تاريخ الإرسال: 2021/05/01

#### الملخص:

يهدف البحث إلى تحديد مفهوم التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي، وبيان موقف المشرع من مسألة التحكيم في منازعات العقود المبرمة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي، وعرض موقف الفقه والقضاء الإداريين من ذلك في بعض التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، وتحديد آثار التحكيم لمعرفة دور التحكيم في حل منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي. وأفرزت الدراسة الأهمية البالغة والعملية للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة، على أن تبقى فعاليته مرهونة بمدى التزام الأطراف بتنفيذ أحكام المحكيم ومنازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي عن طريق التحكيم دون اللجوء إلى القضاء.

الكلمات المفتاحية: شركاء، عقود شراكة دولية، خصومة تحكيمية، هيئة تحكيم، آثار التحكيم، تنفيذ أحكام التحكيم.

#### Abstract:

The topic aims to determine the meaning of arbitration to settle disputes of public-private partnership contracts of an international nature, and the legislator's position on the extent to which public-private partnership contract disputes of an international nature can be arbitrated, present the position of jurisprudence and the administrative judiciary, and determine the effects of arbitration and its role in resolving disputes of public-private partnership contracts of an international nature. The effectiveness of

المؤلف المرسل

arbitration remains dependent on the extent to which the parties are committed to implementing the arbitrators' rulings and resolving disputes of public-private partnership contracts of an international nature.

<u>**Keywords:**</u> partners, international partnership contracts, arbitration dispute, jury, effects of arbitration, execution of arbitration judgments.

#### مقدمة:

رغم أهمية عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتاعية، إلا أن العلاقة العقدية الناشئة عنها ومنازعاتها، تشير إشكالات قانونية وواقعية حول تسوية تلك المنازعات، سواء من حيث الجهات المختصة بالفصل في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، التي تتمتع فيها الأشخاص العامة بمركز تعاقدي مُتميز مقارنة بالمتعاقدين، أو القانون الواجب التطبيق على النزاع لاسيما إذا كان المتعاقد أجنبيا، وعدم قدرة القضاء وحده على تسوية منازعات العقود الإدارية لاسيما ذات الطابع الدولي، وهو أمر يُبرر حتمية البحث عن آليات أخرى فعالة لتسوية منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاسيما ذات الطابع الدولي، بعيدا عن الإجراءات المعقدة للتقاضي أمام القضاء.

ولعل من أهم هذه الآليات التحكيم، الذي يُعد نظاما خاصا مُوازيا للقضاء يتم اللجوء فيه إلى المحكمين لحسم منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وإخراج النزاع من ولاية القضاء الإداري والتحرر من الإجراءات المعقدة للتقاضي، خاصة في ظل التطور السريع لوسائل الاتصال والتواصل والاتفاق والتعاون والتطور التكنولوجي، بشكل يجعل التحكيم ضرورة حتمية وليس حلا بديلا فقط، باعتبار أن الواقع العملي أثبت أهمية التحكيم كأسلوب فعال لتسوية منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاسيما ذات الطابع الدولي، والحاجة الماسة إلى تبسيط إجراءات حسم النزاعات الناشئة عن العلاقة العقدية بين الأشخاص المعنوية والمتعاقدين معها، رغم الخلاف الفقهي حول مدى قابلية منازعات العقود الإدارية بصفة عامة وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة خاصة للتحكيم.

أهمية الدراسة: يكتسي الموضوع أهمية بالغة كون التحكيم يعد وسيلة فعالة مُوازية للقضاء في تسوية منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص خصوصا ذات الطبيعة الدولية، وتميزه بالمرونة وبساطة الإجراءات والسرية والسرية والسرعة في حل المنازعات، والتحرر من الشكليات والإجراءات المعقدة والمكلفة للتقاضي أمام القضاء، وتمسك الدولة بحصاتها القضائية في عقود الشراكة ذات الطابع الدولي أو استخدامها لامتيازات السلطة العامة. أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى تحديد مفهوم التحكيم لتسوية منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي، وبيان موقف المشرع من مدى جواز التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي، وعرض موقف الفقه والقضاء الإداريين من ذلك في بعض التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري، وتحديد آثار التحكيم لمعرفة دور التحكيم في حل منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي

إشكالية البحث: يطرح الموضوع إشكالية أساسية حول مدى فعالية التحكيم في حل منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي، ودوره في الموازنة بين الطبيعة الخاصة لعقود الشراكة بين

القطاعين العام والخاص، التي يتمتع فيها الشخص المعنوي بمركز تعاقدي متميز، وحياية المركز التعاقدي للشريك الخاص الأجنبي؟

فرضيات الدراسة: يعد التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي آلية موازية للقضاء، تستند على مبدأ الرضائية وسلطان إرادة الأطراف لتسوية خلافاتهم عن طريق المحكم بدل القاضي.

أن جوازية اللجوء للتحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والشريك الخاص الأجنبي لم يكن محل اتفاق الفقه والقضاء الإداريين.

- يعتبر التحكيم آلية فعالة لتحقيق التوازن التعاقدي بين طرفي منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الخاص الأجنبي، التي يقتصر أثرها على أطراف النزاع موضوع التحكيم دون أن تمتد للغير. منهج البحث: للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم الاعتاد على المنهج التحليلي باستقراء أهم النصوص القانونية والآراء الفقهية والقضائية المتعلقة بمنازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاسيما ذات الطابع الدولي، إلى جانب الاعتاد على المنهج المقارن للإجابة على الإشكالية، وفق خطة تم تقسيمها إلى مبحثين، تم التطرف في المبحث الأول إلى القابلية للتحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، أما المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى بيان آثار التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وخلصت الدراسة إلى خاتمة تضمنت جملة من النتائج والاقتراحات.

## المبحث الأول: القابلية للتحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي

لتحديد مدى قابلية منازعات العقود الإدارية بصفة عامة بما فيها منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، يتوجب علينا تحديد مفهوم التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة عامة (المطلب الأول)، ثم بيان موقف التشريع والفقه والقضاء من مسألة التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية المبرمة في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: تعريف التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام وآلخاص ذات الطابع الدولي

إن إعطاء تعريف دقيق للتحكيم كآلية لتسوية منازعات عقود الشركة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي، يوجب علينا أولا التطرق إلى أهم التعريفات في القانون الوضعي (الفرع الأول)، ثم عرض بعض التعريفات الفقهية للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة، ومنازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي بصفة خاصة (الفرع الثاني).

# الفرع الأول: تعريف التّحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي في القانون الوضعي

يقصد بالتحكيم في المجال الإداري وسيلة تلجأ إليها الأشخاص العامة لتسوية نزاع محدد ناشئ عن علاقة قانونية، الذي قد يكون اختياريا أو إجباريا بحسب طبيعة تلك العلاقة، أو هو إجراء خاص يتم اللجوء

إليه لتسوية المنازعات الناشئة بين الأطراف بواسطة محكمة تحكيم بمقتضى اتفاق تحكيم ، ويعرف المشرع المصري التحكيم بأنه اتفاق بين الأطراف المتعاقدة اللجوء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ على العلاقة العقدية للأطراف  $^2$ ، وهو ما نصت عليه المادة 1442من قانون المرافعات الفرنسي - الحالي، وأكدت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية بأن التحكيم يقتضي - عرض نزاع معين بين أطرافه على هيئة تحكيم يتم الاتفاق على اختيارها، تعهد لها مسألة الفصل في النزاع القائم  $^6$ . أما المشرع الجزائري، فقد عرف التحكيم بأنه اتفاق لإحالة النزاع على المحكمين، أو هو اتفاق يلتزم بمقتضاه الأطراف المعنية عرض نزاع قائم على التحكيم، حتى أثناء سريان الخصومة القضائية  $^6$ .

وفي المقابل عرف قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التحكيم بأنه اتفاق بين الطرفين على الإحالة للتحكيم جميع أو بعض المنازعات الناشئة، أو التي قد تنشأ في إطار علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، على أنه يجوز الاتفاق على التحكيم في العقد المُبرم أو بشكل منفصل عنه أو واتفاقية نيويورك لسنة 1958 التي عرفت التحكيم بأنه شرط التحكيم المتفق عليه من قبل الأطراف المعنية، والمستقر عليه في القانون الدولي العام أن التحكيم يعتبر وسيلة فعالة لحل النزاعات بين أطراف القانون الدولي بواسطة هيئة تحكيمية يتم اختيارها من قبل الدول المتنازعة أو

# الفرع الثاني: تعريف التحكيم في منازعات عود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي في الفقه القانوني

يعرف جانب من الفقه القانوني التحكيم بأنه "اتفاق بين الأطراف على اختيار محكمة تحكيم للحسم فيها يثور بينهم من منازعات بحكم مُلزم لهم دون اللجوء إلى القضاء" أو هو "نظام تعاقدي خاص محله اتفاق الخصوم على تسوية خلافاتهم الناشئة بواسطة المحكمين دون اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة للفصل في ذلك" في ويعرفه جانب آخر بأنه "قضاء مُختار يحتكم فيه الخصوم لشخص أو أكثر للفصل في النزاع المثار بينهم " .

أمايلة مازن فايز، التحكيم في منازعات العقود الإدارية،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، السعودية، 2005، ص.44

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> لمادة 10من القانون رقم 27 لسنة 1994في شأن التحكيم بالمواد المدنية والتجارية المصري المعدل بموجب القرار رقم 9739لسنة 1902، جر عدد 236 من المحافق الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 13لسنة 15 ق، 1994، الموقع: sccourt.gov.eg، تاريخ التصفح: 2021/04/15 على المرتبة 17.00 من المرتبة العليا المصرية في الدعوى رقم 13 السنة 15 ق، 1994، الموقع: 17.00 من المرتبة العليا المصرية في الدعوى رقم 13 المرتبة 17.00 من المرتبة العليا المصرية في الدعوى رقم 13 المرتبة 1994، الموقع: 17.00 من المرتبة 17.00 من المرتبة 17.00 من المرتبة 1994، المرتب

<sup>4</sup> المواد 1006و 1007و 1011من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 05فيفري 2008 لمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر رقم 21 لسسنة 2008 ( على أننا سنستعمل اختصار ق إ م إ)

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>المادة1013من ق إ م إ ج

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup>المادة2من اتفاقية نيويورك لسنة1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> شكري محمد عزيز ، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الكتب، دمشق، 1968، ص.412

الصاوي أحمد السيد، التحكيم طبقا للقانون رقم27لسنة1994وأنظمة التحكيم العربية، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص.12

والعبودي عباس، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 2000. ص. 350

وتُعرف عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنها عقود إدارية وفقا للمعيار العضوي تعهد بمقتضاه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام إلى أحد المتعاملين الاقتصاديين القيام بأعمال لصالح الشخص المعنوي المتعاقد أو تسيير وإدارة واستغلال مرفق عام لمدة محددة، في مقابل مالي متفق عليه في العقد المبرم1، كما يعرف بأنه أسلوب لإدارة وتسيير واستغلال مرفق عام بصورة مُشتركة، لاسيما في مشروعات البنية التحتية أو القاعدية2، مع العلم أن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص قد تثير منازعات بين الأطراف المتعاقدة، التي يرتبط نطاقها بالمعاملات الاقتصادية والصفقات العمومية، ويتم الفصل في منازعاتها من قبل الجهات القضائية المحتصة أو تسويتها بواسطة الوسائل البديلة، حيث يعد التحكيم وسيلة فعالة لتسوية تلك المنازعات من قبل المحكم أو هيئة تحكيمية دون اللجوء إلى القضاء.

وبخصوص التعريفات الفقهية للتحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص فهي قليلة، وذلك بالنظر إلى حداثة هذا النوع من العقود من جهة؛ ومن جهة ثانية، أن موقف الفقه الإداري من مسألة التحكيم في المجال الإداري ارتبط بجميع أنواع العقود الإدارية، بما فيها عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وهو أمر جعلنا نعطي بعض التعريفات وإسقاطها على عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص التي تعد عقودا إدارية وفقا للمعيار العضوي لارتباطه بالشخص المعنوي العام كها قلنا سابقا، وتبعا لذلك يقصد بالتحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بأنه نظام خاص للتقاضي، تسند فيه محمة الفصل في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام أو الخاص إلى هيئة تحكيمية تحوز قراراتها حجية قضائية 3.

المطلب الثاني:مدى جوازية التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي في التشريعين الفرنسي والجزائري

لم يكن التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص محل اتفاق الفقه الإداري وقضاؤه والقانون، وذلك بالنظر إلى خصوصية هذه العقود والمنازعات الناشئة عنها، وارتباطها بالدولة أو أحد الأشخاص العامة القائمة على إدارة الأموال العمومية وسيادة الدولة، هذا فضلا على تمتع الشخص العام بامتيازات السلطة العامة في مواجحة الطرف المتعاقد معها تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة المنفردة في العقود الادارية، الأمر الذي أثار إشكالا حول مدى جوازية التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

أهاني صلاح سري الدين،مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية،مجلة القانون والاقتصاد،كلية الحقوق بجامعة القاهرة،العدد2001،71،ص.240

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>ميادة عبد القادر أحمد،التنظيم القانوني لخصصة المرافق العامة بين الواقع والمأمول،دار الجامعة الجديدة،2014، ص.13

أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص.303

الفرع الأول: التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي في التشريع الفرنسي

ومن أجل تحديد ذلك وجب علينا أولا تحديد موقف المشرع الفرنسي من مسألة التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (أولا)، ثم عرض موقف الفقه والقضاء الفرنسيين (ثانيا وثالثا).

أولا: موقف المشرع الفرنسي من مسألة التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي

لقد ارتبط موقف المشرع الفرنسي بموقف كل من الفقه والقضاء الفرنسيين من مسألة اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية ، حيث تميزت المرحلة الأولى بتكريس مبدأ الحظر المطلق للتحكيم في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة بما فيها منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، على أنه في مرحلة ثانية تم التخفيف من مبدأ عدم قابلية منازعات العقود الإدارية للتحكيم، والمستقر عليه في التشريع الفرنسي حظر التحكيم في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة، وهو ما نصت عليه المادتين88و1004من قانون المرافعات الفرنسي لعام 1803، اللتان اعتبرهما القضاء الإداري الفرنسي الأساس القانوني لمبدأ حظر التحكيم في منازعات العقود الإدارية المرتبطة بالأشخاص العامة، لتحل مجلها المادة2060من القانون المدني لعام 1972، التي أكدت على مبدأ حظر التحكيم في منازعات العقود الإدارية، غير أن تعديل المادة2060 بموجب القانون رقم و التجاري من اللجوء رقم و التحكيم بناء على مشارطة التحكيم أ.

ثانيا: موقفُ الفقه الفرنسي من التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي

اختلف الفقه الإداري بين مؤيد ورافض لجوازية التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة عامة بما فيها منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والشريك الخاص الأجنبي، وهو ما سنحاول التطرق إليه:

أ-الرأي الفقهي المؤيد لمبدأ حظر التحكيم في مجال منازعات العقود الإدارية بصفة عامة: يتجه أصحاب هذا الرأي مثل COLLAVET Fernand و LAFRRIERE إلى تأييد مبدأ حظر التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص²، والتأكيد على ولاية القضاء الإداري واختصاصه للنظر والفصل في

أيتجه الفقيه COLLAVET Fernandإلى القول بأن القضاء الإداري هو الجهة التي لها الولاية القضائية للرقابة على أعمال الإدارة أحسن من المحكم أو الهيئة التحكيمية، أما بالنسبة للفقيه LAFRRIERE إلى رفض فكرة التحكيم في منازعات العقود الإدارية، متسائلا حول مدى قبول الدولة منح المحكم أو الهيئة التحكيم اختصاصا بالنظر في المنازعات التي يختص بها نوعيا لجهات القضاء الإداري دون القضاء العادي؛ حسن سيد أحمد خليل نجاء، التحكيم في المنازعات الإدارية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص.124

<sup>ً</sup> المادة2060فقرة2من القانون المدني الفرنسي الحالي

<sup>-</sup>COLLAVET Fernand, de l'arbitrage dans les procès ou son parties les personnes publiques, R.D.P, France, 1906, p.472 ;

أورده: حسن سيد أحمد خليل نجلاء، المرجع نفسه، ص.124.

المنازعات الإدارية وفقا لنصوص القانون النافذ أ، باعتبار أن ذلك ينزع عن الجهات القضائية اختصاصها بما يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة واختصاص القضاء الوطني ، وتجاهل المحكم تطبيق قواعد القانون الداخلي النافذ على النزاع بتطبيقه لمبادئ أو قواعد قانونية أخرى، وهو أمر يتعارض مع الطبيعة الخاصة لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ومبدأ سلطان الإرادة المنفردة في العقود الإدارية، وتمتع الشخص العام المتعاقد بسلطات اتجاه المتعاقد معه، هذا فضلا على تعارض التحكيم مع فكرة النظام العام، وتغليب المحكم للمصلحة الخاصة على المصلحة العامة 3، والاستناد لمبدأ حظر التحكيم في منازعات العقود الإدارية المختلفة على المبادئ العامة للقانون، إلا إذا نص القانون على ذلك، وهو ما أجازه مثلا القانون الصادر في عام1990بخصوص التحكيم المتعلق بهيئة البريد والمواصلات الفرنسية 4، ويؤخذ على الرأي الفقهي المؤيد لحظر التحكيم في منازعات العقود الإدارية بما فيها عقود الشركة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي، باعتبار أن التحكيم نظام تجيزه القوانين الداخلية للدولة ولا ينقص من سيادتها، أو يمنح للمُحكم صلاحية الخروج على النظام العام، وعدم توافر بعض الدول على قضاء إداري متخصص في منازعات العقود الإدارية، أو نقص الخبرة والكفاءة التي يحوزها المحكم، وأن اتفاق التحكيم بين الشخص العام والمتعاقد يوحي بعدم تمسك الإدارة المتعاقدة بالشروط الاستثنائية التي تضمنتها العقود الإدارية، مع مراعاة ذلك عند اختيار المحكم.

ب-الرأي الفقهي الرافض لمبدأ حظر التحكيم في مجال منازعات العقود الإدارية بصفة عامة: يركز أصحاب هذا الرأي مثل Charles LARROSSONو Dominique FOUSSARD، بأن حظر التحكيم في منازعات العقود الإدارية المختلفة قد ينجم عنه إضرار بالمصالح العامة الاقتصادية للدولة 5، وعدم قدرة الأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتهم دون اللجوء للقضاء بالخصوص في العقود الدولية 6، وحجبتهم أن التحكيم لا يتعارض أو يمس بولاية القضاء للفصل في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص7، وأن المحكم مثل القاضي يلتزم بالمبادئ والقواعد الأساسية للتقاضي، ويترتب على مخالفتها البطلان التحكيم 8، كما أنه لا يوجد ما يمنع الشخص العام اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بما فيها ذات

المواجدة مراد، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي(دراسة مقارنة)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.ص. 62 ُالعبادي محمد وليد، أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، المجلد34، العدد2، 2007، ص. 360

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>عبد المجيد إسماعيل محمد، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص. 1

<sup>4</sup> القانون الصادر في 2 يوليو 1990

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>شفيق ساري جورجي، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1999، ص.189.

البطوش عبد الله محمد سلامة، التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، الأردن، 2014، ص. 83

الشيباني مفتاح على، مبدأ اللجوء للتحكيم في الخصومة الإدارية وأشره على نظرية العقد الإداري، رسالة ماجسـتير في القانون، جامعة القاهرة، 2006ص.117.

هُمَامِل الخليل محمد، التحكيم في العقود الإدارية، دار الكتب، مصر، 2009، ص. 75

الطبيعة الدولية، غير أن ذلك قد يفتح المجال أمام الأشخاص العامة وتنصلها من إخضاع أعمالها للرقابة القضائية باللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتها، وإهمال دور الجهات القضائية المحتصة من خلال الاعتماد على التحكيم لتسوية منازعاتها.

وفي هذا المجال اتجه جانب من الفقه المؤيد للتحكيم إلى تحديد نطاقه بمنازعات العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، التي تستند في الغالب إلى القواعد والاتفاقيات الدولية المتعلقة بإبرام العقود الإدارية الدولية أساليب تسوية المنازعات الناشئة عنها، ويلعب فيها التحكيم دورا هاما لحسم منازعات العقود الإدارية الدولية السبا عقود الشراكة الدولية أن الدولة المتعاقدة لا بسبطات استثنائية في مواجمة المتعاقد معها، إلا أنها قد تجد نفسها في مركز تعاقدي أضعف مقارنة بالمتعامل الاقتصادي الأجنبي كالشركات الاقتصادية الكبرى التي تفوق ميزانياتها الدول النامية ألى كما يبرر اعتاد اعتاد التحكيم لتسوية منازعات العقود الإدارية المبرمة في إطار الشراكة الدولية، لتفادي إشكالية القانون الواجب التطبيق على النزاع الناشئ عن العلاقات العقدية الدولية، أو تمسك الدولة بحصائها القضائية، وهو ما الدول المتعاقدة، وذلك لحماية مركز وحقوقه التعاقدي أن إجازة التحكيم لحسم المنازعات الناشئة بينه وبين المبرمة في إطار الشراكة الدولية من شأنه تشجيع الاستثار الأجنبي، ورغبة الدولة جذب الرأس المال الأجنبي المنطية أو تمويل المشاريع التنموية قصد تحقيق أغراض التنمية الاقتصادية، والعمل على تكييف قوانينها وفقا للنطية أو تمويل المشاريع التموية، وهو ما يؤكد الأهمية العملية للتحكيم كوسيلة لتسوية منازعات العقود الإدارية المبرمة في إطار الشراكة الدولية، وهو ما يؤكد الأهمية العملية للتحكيم كوسيلة لتسوية منازعات العقود الإدارية المراب المنابات التجارة الدولية، وهو ما يؤكد الأهمية العملية للتحكيم كوسيلة لتسوية منازعات العقود الإدارية المرابع الدولي أ.

الفرع الثاني:موقف القضاء الإداري الفرنسي من مسألة التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العـام والخاص ذات الطابع الدولي

إن المستقر في قضاء مجلس الدولة الفرنسي هو حظر التحكيم في جميع عقود الدولة، بخلاف القضاء المدني الذي كان أكثر مرونة في التفسير، كونه أجاز التحكيم في العقود الإدارية الدولية دون العقود الداخلية، وقضت به محكمة الاستئناف الفرنسية في قضية Tasis بقولها أن منع التحكيم مقتصر فقط على عقود الدولة الداخلية دون امتداده للعقود الدولية، وأكدته محكمة النقض الفرنسية في دعوى GALAKIS في 2ما يو 1966، بأن حظر التحكيم الوارد في المادتين 84و 1004من قانون المرافعات الفرنسي لعام 1803، يقتصر فقط على عقود

عبد الباسط حسين جال علي، دور العقود الإدارية في التنمية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص.73

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>علي علي غسان، المرجع نفسه، ص.281

<sup>^</sup>السيد الحداد حفيظة، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007، ص. 11

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>شار محمد الأسعد، عقود الاستثار في العلاقات الدولية الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص. 354

الدولة الداخلية، ولا يشمل العقود الدولية أ، ومحكمة النقض الفرنسية بحظر التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية، وجوازية الاتفاق على التحكيم لتسوية منازعات عقود الدولة أو الأشخاص العامة ذات الطابع الدولي الخاضعة لقواعد ومبادئ التجارة الدولية، مؤكدة بأن صحة اتفاق التحكيم يخضع للقانون الذي يحكم العقد بغض النظر عن الأطراف المكونة له 2.

هذا بخلاف مجلس الدولة الفرنسي الذي رفض التحكيم في منازعات عقود الدولة أو الأشخاص العامة، إلا إذا أجازه القانون صراحة، وأن بطلان التحكيم يعتبر من النظام العام، وهو ما أكده مجلس الدولة في حكمه بتاريخ 6 مارس 1986 الحناص بمشروع ديزني لاند، رافضا إدراج التحكيم في العقد المبرم مؤسسا حكمه على المادة 2006 من القانون المدني الفرنسي، التي تحظر الاتفاق على التحكيم كوسيلة للفصل في العقود المرتبطة بأحد الأشخاص المعنوية، واختصاص القضاء الإداري نوعيا للبت في المنازعات الناشئة عنها أن ومن ذلك أيضا قراره الصادر بتاريخ 71 نوفمبر 1824 في قضية (Ouvrard) بعدم جواز لجوء الدولة إلى التحكيم لتسوية منازعاتها أن وقراره الصادر في 71 أوت 1825 بخصوص قطعة (Boyer) بخصوص عقد التوريد أن وكذلك ما أصدره بتاريخ 24 يوليو 1891 المتعلق بعقد شراء شبكة الهاتف أن وقراره بعدم جواز التحكيم بخصوص المؤسسات بتاريخ 24 يوليو 1891 المتعلق بعقد شراء شبكة الهاتف موجود نص قانوني يجيزه أن المتحكيم المستند على شرط التحكيم الوارد في عقد الأشغال العمومية، لعدم وجود نص قانوني يجيزه أن المتد الحظر إلى جميع على شرط التحكيم الوارد في عقد الأشغال العمومية، لعدم وجود نص قانوني يجيزه أن المتد الحظر إلى جميع على شرط التحكيم الوارد في الأخذ بمبدأ حظر اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية المختلفة المنصوص على انتقادات شديدة، كون الأخذ بمبدأ حظر اللجوء للتحكيم في منازعات العقود الإدارية المختلفة المنصوص عليه قانونا، يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها فرنسا التي تحمل بين طياتها ما يجيز للأشخاص الغرسي لعام 1958.

ومن ناحية ثانية، رفض القول بتعارض التحكيم مع فكرة النظام العام، لأن ارتباط هذه المنازعات بالنظام العام لا يعني عدم قابلتها للتحكيم، وإنما التزام المحكم بعدم مخالفة القواعد القانونية القائمة والتقيد بها مثله مثل القاضي<sup>10</sup>، الأمر الذي أكده الفقيه(Rivero)بقوله أنه يتوجب على الهيئة التحكيمية التقيد بنصوص قانون المرافعات،

السيد الحداد، المرجع السابق، ص.299.

<sup>2</sup> المواجدة مراد ، المرجع السابق، ص. 104

د. المواجدة مراد ، المرجع نفسه، ص. 108

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> C.E.17November,1824, Ouvrard, sirey chonique, conseil d'état.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> C.E.17Aout1825, Boyer, sirey chronique, conseil d'état, conseil d'état.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> C.E.24Juillet1891, Société générale des téléphones, D.P. 1893, III, p.5, conseil d'état.

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> C.E.Ass.13Décembre, 1957, Société national de vente de surplus, Rec., p. 678, conseil d'état.

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> Nadine Poulet- Gibot Leclerc, Droit Administratif (Sources, moyens, contrôles), Bréal, Paris, 3<sup>éme</sup> Edition, 2007.

<sup>9</sup> المادة 55من الدستور الفرنسي لعام 1958

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup>Charles DEBBASCH, contentieux administratif, Dalloz, 3<sup>éme</sup> édition, France,1981, p.280-290

والالتزام بالمبادئ الأساسية التي تحكم الدعاوى القضائية، لاسيما الالتزام بفكرة النظام العام ، كما أن المبدأ لا يوجد ما يبرره من الناحية القانونية ، خاصة وأن المادة 631من القانون التجارة الفرنسي ـ تجيز للأشخاص التي تمارس نشاطا تجاريا صلاحية اللجوء إلى التحكيم.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي

لقد كان موقف المشرع الجزائري من مسألة اللجوء إلى التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة عامة متباينا، فقد حظر الأمر 154/66 المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل بموجب القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22مايو 2001، التحكيم على الأشخاص العامة متأثرا في ذلك بموقف المشرع الفرنسي 3، غير أنه ميّز بين التحكيم في منازعات العقود الداخلية والدولية بما فيها عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطبيعة الدولية، مشترطا لصحة التحكيم ضرورة التمتع بأهلية التصرف في الحقوق وعدم كفاية أهلية التقاضي وأن التحكيم نظام استثنائي للتقاضي، والزامية التحكيم في المنازعات المرتبطة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري دون الإدارية لعدم تمتعها بأهلية التحكيم، وهو أمر يحظر على مصالح الدولة الإدارية اللجوء للتحكيم إلا بنص خاص، وهو ما أكده المرسوم التشريعي رقم 93-03 بتاريخ 52 أبريل 1993 بعدم جوازية لجوء أشخاص القانون العام للتحكيم إلا في إطار المعاملات التجارية ذات الطابع الدولي 4.

غير أنه بعد موافقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية وانضائها لاتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية بدء من عام 1989<sup>5</sup>، أجاز المشرع التحكيم لتسوية منازعات العقود الإدارية المبرمة في إطار الشراكة الدولية متى تم إدراج التحكيم في العقد المبرم أو تضمنته الاتفاقية الدولية، مع ضرورة تمتع الأشخاص العامة بأهلية التحكيم في منازعات العقود الإدارية، وفي هذا المجال نجد أن قانون المحروقات لعام 2005عهد بالتحكيم للوزير المكلف بالمحروقات لتسوية منازعات عقود شركة سوناطراك أو في المقابل، كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008واضحا بشأن التحكيم في مجال منازعات العقود الإدارية بما

محمد حسن هند، التحكيم في منازعات العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 174

العبادي محمد وليد، المرجع السابق، ص. 361.

<sup>3</sup> ألمادة 442من الأمر رقم 154/66 المؤرخ في هجوان 1966 الأمر 66/154 المؤرخ في هيونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل بموجب القانون رقم 109/08 لمؤرخ في 2005 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جرر رقم 21 السنة 2008

<sup>ُ</sup>المرسوم التشريعي رقم93-03 بتاريخ25أبريل1993الذي أقر بعدم جوازية لجوء أشخاص القانون العام للتحكيم إلا في إطار المعاملات التجارية الدولية

أنضمت الجزائر إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم لعام1958، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/88 بتاريخ 13نوفمبر 1988 ،المتضمن انضام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10جوان1958، ج ر العدد 48بتاريخ 23نوفمبر 1988.

<sup>6</sup> لمادة 58من القانون رقم50-107 لمتضمن قانون المحروقات المؤرخ في 28 أبريل2005، ج ر العدد 50 في 19يوليو2005، المعدل بموجب القانون رقم19-13 المؤرخ في11ديسمبر2019ينظم نشاطات المحروقات، ج ر العدد79 المؤرخ في22ديسمبر 2019

فيها منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بمنع الأشخاص العامة اللجوء للتحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، باستثناء الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية الموافق عليها وفي مجال الصفقات العمومية، وهو أمر يحدد نطاق التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بالعلاقات التعاقدية الاقتصادية الدولية أو في مجال الصفقات العمومية، بشكل يجعل التحكيم مُرتبطا بالحقوق المالية القابلة للصلح أو التنازل، على أنه يُمنع التحكيم في المسائل المرتبطة بالنظام العام، على أن لجوء الأشخاص المعنوية إلى التحكيم في منازعات الصفقات العمومية مُرتبط بالترخيص المسبق من السلطة الرئاسية أو الوصائية للشخص العام المتعاقد أ.

وتبعا لذلك يجوز للأشخاص العامة اللجوء إلى التحكيم في عقود الصفقات العمومية دون الإشارة إلى تفويضات المرفق العام أو المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل وانجاز مشاريع اقتصادية، التي يمكن إدراجها ضمن عقود الاستثار المبرمة من قبل الدولة لاسيما ذات الطابع الدولي، خاصة وأن المشرع الجزائري اعتبر اللجوء إلى التحكيم بأنه إجراء استثنائي للتقاضي في منازعات العقود الإدارية بما فيها منازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والمستثمر الأجنبي، الأمر الذي استقر عليه الفقه الإداري وقضاؤه وتأثرها بموقف المشرع بخصوص التحكيم في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة ومنازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والمستثمر الأجنبي.

ومن جمة ثانية، أقر القانون رقم16/09 المؤرخ في 3أوت2016 يتعلق بترقية الاستثار، بولاية القضاء الإداري الوطني المختص نوعيا وإقليميا للنظر والفصل المنازعات الناشئة بين الدولة والشريك الأجنبي، التي يكون المتسبب في وقوعها إما المستثمر الأجنبي أو الإجراءات المتخذة من قبل الدولة الجزائرية اتجاه المستثمر الأجنبي المتعاقد معها، غير أنه أجاز اللجوء إلى وسائل التسوية الودية في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة من قبل الدولة الجزائرية المتعلقة أساسا بالمصالحة والتحكيم، أو تم التنصيص على تسوية منازعات عقود الشراكة بين الدولة الجزائرية والمستثمر الأجنبي (الشريك الأجنبي) بموجب بند التحكيم المدرج في العقد المبرم بواسطة اتفاق تحكيم خاص 2.

# المبحث الثاني: آثار التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي

ترتبط آثار التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أساسا بالطبيعة الخاصة للتحكيم في المجال الإداري(المطلب الأول)، أو بالقانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص محل التحكيم وحجية أحكامه(المطلب الثاني).

ُ المادة24من القانون رقم6/16المؤرخ في3اوت2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد46، بتاريخ3أوت2016

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>المادة1006من ق إ م إ

المطلب الأول: الآثار المرتبطة بالطبيعة الخاصة للتحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي

ولعل من أهم الآثار المرتبطة بالطبيعة الخاصة للتحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاسيما ذات الطابع الدولي، ما يلي:

الفرع الأول: خضوع التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي لمبدأ سلطان الارادة

إن اللجوء للتحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة عامة يعد تجسيدا لمبدأ سلطان الإرادة في الاتفاق والتعاقد، الذي يُمكن الأطراف المعنية من تسوية خلافاتهم بواسطة مُحكم أو هيئة التحكيم تتمتع بالخبرة والكفاءة والفعالية في ميادين التحكيم، وهو أمر من شأنه أن يُوفر على أطراف النزاع الوقت ونفقات التقاضي أمام القضاء، إلى جانب مرونة الإجراءات التحكيمية أ، وسريتها بما يتناسب مع خصوصية منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاسيما ذات الطابع الدولي، التي تكتسي الهمية إستراتيجية أو أمنية خاصة توجب الاعتماد على نظام خاص يضمن مبدأي التحفظ والسرية في التعاقد أو تسوية النزاعات الناشئة عنها أ، وتجنب إشكالات تنازع القوانين والقانون الواجب التطبيق للفصل في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويمنح لأطراف النزاع الاتفاق على تحديد القواعد الموضوعية والإجرائية المطبقة لحسم النزاع، وهو ما يضفي على التحكيم الخصوصية والاستقلالية النسبية والفعالية والسرعة والاستثنائية في مجال التقاضي.

الفرع الثاني:أثر التحكيم على ولاية القضاء بالفصل في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي

إن اتفاق التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة عامة، ومنازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي بصفة خاصة، يُلزم أطراف النزاع التقيد ببنود اتفاق التحكيم المدرج في العقد الأصلي أو الوثيقة الملحقة به، وتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقة العقدية بواسطة المحكم أو هيئة تحكيم دون اللجوء للقضاء، وهو أمر قد يؤثر على ولاية القضاء الوطني للنظر والفصل في المنازعات التي تقع في إقليمه، والحصانة القضائية للدولة المضيفة بشكل يجعل الجهات القضائية عاجزة على حاية مبدأ سيادة قواعد القانون الداخلي متى كان أحد أطراف النزاع أجنبيا، حيث انقسم الفقه القانوني بين معارض ومؤيد للتحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاسيما ذات الطابع الدولي، ويستند الرأي الأخير الراجح بأن لجوء الأشخاص العامة إلى التحكيم للفصل في منازعات عقود الدولة المبرمة في إطار الشراكة مع المتعامل الأجنبي، يعد إقرارا بالتنازل عن الحصانة القضائية المعبرة عن سيادة الدولة الطرف في

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>محمدين جلال وفاء، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995، ص. 9 <sup>2</sup>المادة1/12من الاتفاقية الأوروبية الحاصة بحصانة الدول الأجنبية لعام1972

النزاع، وتجسيدا حقيقيا لمبدأ حسن النية في التعاقد، وكنظام خاص للتقاضي لا يمس بسيادة الدولة ويخضع لقواعد إجرائية وموضوعية مُلزمة لأطراف اتفاق التحكيم .

وتبعا اذلك، أقرت الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحصانة الدول الأجنبية لعام1972بأنه في حالة موافقة الدولة كتابة على التحكيم، لا تستطيع الدفع أو التمسك بحصانتها القضائية أمام قضاء الدولة المتعاقدة التي يقع في إقليمها التحكيم أو الاستناد على قانونها الداخلي، أو متى نظرت محاكمها الداخلية في مسائل تتعلق بفحص مدى صحة أو تفسير اتفاق التحكيم، أو الإجراءات التحكيمية، أو ما تعلق بإبطال حكم التحكيم في النزاع الناشئ مواكدته اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام 6.

ويمكن للدولة المتعاقدة تعويض الشريك الخاص الأجنبي مقابل فسخ العقد المبرم بسبب تأثير النشاط الاقتصادي موضوع التعاقد على البيئة، ومن تطبيقات ذلك تعويض الحكومة الكندية لأحد الشركات الأمريكية العاملة بكندا بعد إصدار قرار الحكومة بحظر استعال مادة الجازولين السامة 4، أو القبول بشروط التعاقد والآثار المترتبة على تنفيذ العقد، وهو ما يجعل الدولة عاجزة عن التدخل لحماية البيئة، لاسيما الالتزام بشرط التحكيم في منازعات عقود الشراكة مع المتعامل الأجنبي، والتقيد بالبنود المتفق عليها في العقد المبرم، وتطبيقا لذلك طالبت شركة Vattenfall في قضيتها ضد ألمانيا سنة 2009بمبلغ 1.4بليون دولار كتعويض عن التدابير البيئية التي اتخذتها ألمانيا لتقييد استعال وتفريغ مياه التبريد في نهر إلبا بغرض الحفاظ على الثورة المائية والحيوانية واستدامتها، ليظل النزاع قامًا إلى غاية موافقة ألمانيا على تخفيض المعايير البيئية في هذا المجال 5.

المطلب الثاني: الأثر المتعلق بالقانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي وحجية أحكامه

ترتبط آثار التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاسيما ذات الطبيعة الدولية كذلك بالقانون الواجب التطبيق والحجية القضائية لأحكام التحكيم الفاصلة في تلك المنازعات.

^ 25مادة25من اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام1965

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> صادق هشام، تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص. 5

أمير حسن جاسم. ذنون يونس، انعكاسات اللجوء إلى التحكيم التجاري في منازعات العقود الاستثارية بين الشركات الأجنبية والدولة المُضيفة للاستثار، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، الجملد2، العدد19، 2013 ، ص. 10

<sup>4</sup> موريس ألفريد دي زاياس(2015)، تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومُنصف، وثيقة صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/HRC/30/44، البند التالث من جدول الأعيال، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثلاثون، ص ص 13و14، أخذا من موقع الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان (www. OHCHR.org) ، تاريخ التصفح:2021/04/22 على الساعة4.144

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>صلاح الدين جال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين(دراسة في أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 21.

الفرع الأول:من حيث إشكالية القانون الواجب التطبيق على منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي

تعد مسألة القانون الواجب التطبيق من أهم المسائل التي تثار عند اللجوء للتحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاسيما المبرمة مع شريك أجنبي خاص، سواء ما تعلق بتنفيذ العقد أو تفسيره أو فسخه، خاصة في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع الناشئ لاسيما في منازعات عقود الشراكة الدولية، وتطبيقا للمادة 42من اتفاقية واشخطن تفصل المحكمة في النزاع المعروض عليها وفقا للقواعد القانونية المتفق عليها من الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق يتم تطبيق قانون الدولة الطرف في النزاع شاملا قواعد تنازع القوانين وقواعد القانون الدولي استنادا للمبادئ العامة للقانون، أو القواعد السائدة في نظام قانوني محدد لتسوية منازعات عقود الدولة المبرمة في إطار الشراكة الدولية لاسيما مع الشريك الخاص الأجنبي أ.

وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على النزاع محل التحكيم، واتجاه إرادتهم لتفويض المحكمة صراحة مسؤولية تحديد القواعد الواجبة التطبيق على النزاع التي تلزم بمراعاة قواعد العدل والإنصاف تطبيقا للمادة 3/42من اتفاقية واشنطن ، والمستقر عملا أن هيئة التحكيم تأخذ في الغالب بالقواعد القانونية للدولة المتعاقدة، التي تُلزم في حالة وجود نقائص أو ثغرات بالبحث عن حلول أكثر عدلا تستند على نظام قانوني ملائم للتطبيق، أو على قواعد العدالة أو المبادئ العامة للقانون، أو بشكل يؤدي للموازنة بين مصالح الأطراف المتعاقدة، ويعود للمحكمة سلطة الفصل بشأن القانون الواجب التطبيق في حالة غياب اتفاق الأطراف على ذلك، أو كان الاتفاق غير كافي في أحد الجوانب الإجرائية .

ولقد أقرت المادة2/42من اتفاقية واشنطن لعام 1965 أنه في حالة عدم اتفاق الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق موضوع التحكيم، يُطبق المحكم إما قانون الدولة المتعاقدة التي تعد طرفا في النزاع، ويشمل قواعد تنازع القوانين أو تطبيق قواعد ومبادئ القانون الدولي لسد النقائص والثغرات في قواعد القانون الداخلي للدولة الطرف في النزاع، التي يقع في نطاقها تنفيذ العقد سواء ما تعلق بمحل إبرام العقد أو تنفيذه وهو ما يوحي باستبعاد قانون دولة المتعامل أو الشريك الأجنبي تأسيسا على طبيعة وصفة الأشخاص العامة المتعاقدة التي يقع في إقليمها تنفيذ محل العقد المبرم؛ ومن جهة ثانية، طبيعة الأموال أو الخدمات التي يقدما الشريك الأجنبي (الخاص) لتنفيذ العقد المتفق عليه.

<sup>.</sup> المادة3/42من اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام1965

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup>صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص. 21

<sup>3</sup> ألمادة2/42من اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام 1965

أحمد علي قاسم طه، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية(دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص. 484

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>صلاح الدين جمال الدين، المرجع السابق، ص. 85

<sup>6</sup> صلاح الدين جمال الدين، المرجع نفسه، ص. 107

كما يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي على النزاع محل التحكيم عند غياب الاتفاق عن تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، في الحالات المحددة على سبيل الحصر في اتفاقية واشنطن، متى أشار القانون الداخلي إلى تطبيق قواعد القانون الدولي، أو كان النزاع المعروض بحكم طبيعته ما لم يتم تنظيمه بموجب قواعد القانون الدولي، أو عند تحقق حالة التعارض بين القانون الوطني والقانون الدوليين، وهو أمر دفع جانب من الفقه الدولي إلى التأكيد على تطبيق قواعد القانون الدولي بتطبيق قانون القاضي، لاسم عند اللجوء إلى محاكم التحكيم المنشأة بموجب اتفاقية واشنطن وهو ما طبقته محكمة التحكيم في نزاع شركة أمكو آسميا ضد اندونيسيا عام 1981، ونزاع Klockener ضد الكاميرون عام 1981.

## الفرع الثاني:حجية أحكام التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي وقوتها التنفيذية

الحقيقة أن حجية أحكام التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي، ترتبط أساسا بطبيعة تلك الأحكام والمسائل التي تعالجها والشروط التي أقرها القانون لصحة حكم التحكيم الذي يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وحجية الكتابة فيه كدليل إثبات في مواجهة أطراف النزاع محل التحكيم، ومدى إمكانية الطعن في أحكام التحكيم الصادرة في منازعات العقود الإدارية بصفة عامة ومنازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والخاص ذات الطابع الدولي استنادا لنصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعمول به، حيث يعبر حكم التحكيم عن الأحكام القطعية الصادرة عن الحكم أو هيئة التحكيم التي تفصل جزئيا أو كليا في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة عامة، المتعلقة أساسا بالموضوع أو الاختصاص أو مسائل إجرائية حول الخصومة التحكيمية?

كما يشترط لصحة قرارات التحكيم أن تتضمن أسماء وألقاب المحكمين، وتاريخ صدور الحكم ومكانه، أسماء أطراف النزاع وموطنهم وتسمية الأشخاص العامة ومقرها الاجتماعي، أسماء محامي أو ممثلي أو مساعدي الأطراف عند الاقتضاء، على أن تكون أحكام التحكيم مكتوبة ومُعللة تحمل توقيعا من المحكمين أو كما تحكم التحكيم قوة تنفيذية وحجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها والفصل في النزاع المعروض على هيئة التحكيم أو التي لا تقبل الطعن بالمعارضة ويجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع للتحكيم أو على أنه يجوز الستئناف أحكام التحكيم في أجل شهر واحد من

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup>صلاح الدين جمال الدين، المرجع نفسه، ص. 107

<sup>2</sup> حيدر مدلول بدر عبد الله، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية(دراسة مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر التوزيع، القاهرة، 2017، ص.222

<sup>3</sup> المادة 1031من ق إ م إ

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>المادة1033ق إ م إ

ألمادة 1033من ق إ م إ

أما بخصوص الأثر المتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي، الحائزة لحجية الشيء المقضي فيه، وقوة تنفيذية مُلزمه لأطرافه ، فهو مرتبط أساسا بمسألة تنفيذ تنفيذ أحكام التحكيم والنظام الإجرائي لتنفيذها، حيث يخضع تنفيذ أحكام التحكيم لنفس القواعد والأحكام المطبقة على تنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الأجنبية، سواء كانت أحكام التحكيم نهائية أو جزئية أو تضيرية، التي تكون قابلة للتنفيذ إذا اتجهت إرادة أطراف النزاع صراحة إلى تنفيذ حكم التحكيم، أو الامتناع عن ذلك بشكل يمنح لمن صدر لهم حكم التحكيم من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري أمام الجهة القضائية المختصة، ويتم تنفيذ أحكام التحكيم بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم ، ويمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي، على أن يطلب أطراف الخصومة من رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية من حكم التحكيم ممهورة بالصيغة التنفيذية .

#### الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدارسة إلى مجموعة من النتائج أفرزت الدور الهام للتحكيم في تسوية منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، سواء على الصعيد الدولي أو الوطني، وهو ما دفع الدول وشركاءها للجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات العقدية بين الأشخاص المعنوية وأحد المتعاملين

المادة1034من ق إ م إ

²المادة1034من ق إ م إ

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup>المادة1034من ق إ م إ

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>المادة 1/1035من ق إ م إ

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup>المادة1467من قانون المرافعات الفرنسي الحالي

<sup>.</sup> فتحى والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص.460.

<sup>8</sup>المادة1036من ق إ م إ

الاقتصاديين لاسميا ما تعلق بالعلاقات التعاقدية ذات الطابع الدولي بواسطة المحكم دون اللجوء للقضاء الإداري.

يجد التحكيم إعمالاً أكثر له في منازعات العقود الدولية، باعتبار أنه يصعب التوقيع على العقود الإدارية ذات الطابع الدولي دون القبول بالتحكيم لحسم النزاع الناشئ عن العلاقة العقدية، الذي يعد ضانة للمتعامل الاقتصادي الأجنبي وتشجيع الاستثار.

أن المستقر عليه في القضاء الإداري الفرنسي هو عدم جوازية لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم لتسوية منازعاتهم دون اللجوء إلى القضاء، إلا ما استثني بنص خاص، بخلاف الفقه الفرنسي الذي اتجه نحو جوازية التحكيم في منازعات العقود الإدارية المختلفة بما فيها عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، باعتبار أن التسليم بذلك يؤثر على المعاملات الاقتصادية الدولية التي تستند أساسا على تسوية المنازعات الناشئة عنها بالتحكيم، وهو ما يعد من متطلبات التجارة الدولية، وهو ما تأثر به المشرع والقضاء الإداري الجزائري.

أن الأهمية العملية للتحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاسيها ذات الطابع الدولي، تبرز جليا عند تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمين، واتجاه إرادة أطراف النزاع إلى تحديد القواعد الموضوعية والإجرائية المطبقة لحسم النزاع، بما يضفي على التحكيم الخصوصية والاستقلالية النسبية والفعالية والسرعة والاستثنائية في التقاضي، ويجعله خيارا حقيقيا لأطراف المنازعات الناشئة عن العلاقات العقدية دون اللجوء الى القضاء.

أن التحكيم يعد آلية فعالة للموازنة بين امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها الأشخاص العامة وإرادة المتعاقد لحسم منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص خصوصا ذات الطبيعة الدولية، وأن اللجوء للتحكيم من شأنه تبسيط إجراءات الفصل في تلك المنازعات، والتحرر من تعقد القواعد الشكلية والإجرائية للتقاضي أمام القضاء، هذا فضلا على تميز التحكيم بالسرعة في حسم النزاع محل التحكيم والكفاءة والتخصص في هيئة التحكيم.

أنه رغم أهمية التحكيم في حسم منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلا أن مجاله محدد بالمسائل التي أجاز فيها المشرع اللجوء للتحكيم تحت طائلة البطلان، لارتباط التحكيم بالحقوق المالية القابلة للصلح أو التنازل أو التصرف، أو بالعلاقات الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية، ويمنع التحكيم في المسائل المرتبطة بالنظام العام.

إن من أهم الآثار المترتبة على التحكيم في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والشريك الأجنبي الخاص هو اتفاق الأطراف على إسناد مسألة الفصل في النزاع الناشئ عن العلاقة العقدية المبرمة في إطار عقود الشركة بين القطاعين العام والشريك الأجنبي الخاص إلى التحكيم استجابة لمبدأ سلطان إرادة الأطراف المتعاقدة، وإخراج ذلك النزاع من ولاية القضاء الإداري.

أن رقابة القضاء على إجراءات التحكيم يعد مظهرا للرقابة اللاحقة على أحكام التحكيم لمعرفة مدى تقيد اتفاق التحكيم بالشروط المحددة قانونا لصحة التحكيم، وآلية فعالة لضان السير الحسن للعملية التحكيمية.

ومن أجل تفعيل التحكيم في مجال منازعات العقود الإدارية بصفة عامة، ومنازعات عقود الشراكة بين القطاع العام والشريك الأجنبي(الخاص)، نوصى بـ:

-مراجعة النصوص القانونية المنظمة للعقود الإدارية بصفة وعقود الشركة بين القطاعين العام والخاص ذات الطابع الدولي بصفة خاصة، وجعلها تتاشى مع التطورات والمستجدات ومتطلبات القانون الدولي والواقع الاقتصادي مع مراعاة المصلحة العامة للدولة المتعاقدة.

- التروي والتبصر والجدية وحسن اختيار المتعاقد في عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص لاسيما ذات الطابع الدولي، بدل التمسك بالقوانين الوطنية أو الحصانة القضائية للدولة المتعاقدة أو سيادتها، مع تحمل الدولة مسؤولياتها العقدية خاصة إذا كان المتعاقد أجنبيا( دولة، أو شريك خاص).

-وضع قواعد خاصة بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية، يتضمن أحكام وشروط اللجوء للتحكيم في كافة مراحله، لاسيما تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع محل التحكيم، أو تحديد مكان التحكيم.

-تفعيل التحكيم في منازعات العقود الإدارية لاسيا عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص بصفة عامة وذات الطبيعة الدولية خاصة، مع تحديد مسؤولية الحكم أو القضاء في منازعات عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص عند اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات العقدية.

### المصادر والمراجع

#### 1.المصادر

- الدستور الفرنسي لعام1958
- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحصانة الدول الأجنبية لعام 1972
- اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثار بين الدول ومواطني الدول الأخرى لعام1965
  - اتفاقية نيويورك لسنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية
    - قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التحكيم
- القانون رقم59-07المتضمن قانون المحروقات المؤرخ في28أبريل2005، ج ر العدد 50 في 19يوليو2005،المعدل بموجب القانون رقم19-13المؤرخ في11ديسمبر2019ينظم نشاطات المحروقات، ج ر العدد79المؤرخ في22ديسمبر2019 .
- الأمر 154/66 المؤرَّخ في 8يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل بموجب القانون رقم 01-05 المؤرخ في 22ما يو 2001
  - القانون رقم8/09/08لمؤرخ في05فيفري2008المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،ج ر رقم 21 لسنة2008
    - قانون المرافعات الفرنسي الحالي
- القانون رقم27لسنة1994في شأن التحكيم بالمواد المدنية والتجارية المصري المعدل بموجب القرار رقم9739لسنة2011، ج ر عدد236، 2011
  - القانون رقم16/09/ لمؤرخ في3اوت2016 يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر العدد46، بتاريخ\$أوت2016.
    - القانون المدني الفرنسي
    - القانون التجارة الفرنسي

- المرسوم الرئاسي رقم 233/88 بتاريخ 13نوفمبر 1988 ،المتضمن انضهام الجزائر بتحفظ إلى الاتفاقية الـتي صـادق عليهـا مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10جوان1958، ج ر العدد 48بتاريخ2نوفمبر 1988.

#### 2.الكتب

- أحمد على قاسم طه، تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية(دراسة سياسية قانونية لدور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثار)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.
- أبو أحمد علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
  - السيد الحداد حفيظة، العقود المبرمة بين الدولة والأشخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2007.
    - الخليل محمد كامل ، التحكيم في العقود الإدارية، دار الكتب، مصر، 2009.
- الصاوي أحمد السيد، التحكيم طبقا للقانون رقم27لسنة1994وأنظمة التحكيم العربية، ط2، دار النهضة العربية، مصر.، 2004.
  - العبودي عباس، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 2000.
- المواجدة مراد، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي(دراسة مقارنة)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015. -حيدر مدلول بدر عبد الله، الرقابة القضائية على التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية(دراسة مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر التوزيع، القاهرة، 2017
  - حسن سيد أحمد خليل نجلاء، التحكيم في المنازعات الإدارية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليـه لفض المنازعات في مجـال العقود الإداريـة، دار النهضـة العربيـة، القاهرة، ص1999.
  - -شار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006
    - -شكري محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الكتب، دمشق، 1968.
  - عبد المجيد إساعيل محمد، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003
  - عبد الباسط حسين جمال علي، دور العقود الإدارية في التنمية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
    - فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
      - صادق هشام، تنازع القوانين، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
- صلاح الدين جمال الدين، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين(دراسة في أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
  - محمد حسن هند، التحكيم في منازعات العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- محمدين جلال وفاء، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1995.
  - -ميادة عبد القادر أحمد،التنظيم القانوني لخصصة المرافق العامة بين الواقع والمأمول،دار الجامعة الجديدة،2014.
- Nadine Poulet- Gibot Leclerc , Droit Administratif (Sources, moyens, contrôles), Bréal, Paris, 3<sup>éme</sup> Edition, 2007.
- -Charles DEBBASCH, contentieux administratif, Dalloz, 3<sup>éme</sup> édition, France, 1981

#### 3.الرسائل الجامعية

- البطوش عبد الله محمد سلامة، التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية،عان، الأردن، 2014.
- الشيباني فتاح علي، مبدأ اللجوء للتحكيم في الخصومة الإدارية وأثره على نظرية العقد الإداري، رسالة ماجستير في القانون، جامعة القاهرة، 2006.
- علي غسان علي ، الاستثارات الأجنبية ودور التحكيم في تسوية المنازعات الـتي قـد تثـور بصـددها، أطروحـة دكتـوراه في القانون، جامعة عين شمس، 2004
- -مقابلة مازن فايز، التحكيم في منازعات العقود الإدارية،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، السعودية، 2005

#### 4.المقالات

- العبادي محمد وليد، أهمية التحكيم وجواز اللجوء إليه في منازعات العقود الإدارية(دراسة مقارنة)، مجملة دراسات، علوم الشريعة والقانون، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البت، المفرق، الأردن، المجلد34، العدد2، 2007.
- جاسم أمير حسن. ذنون يونس، انعكاسات اللجوء إلى التحكيم التجاري في منازعات العقود الاستثارية بين الشركات الأجنبية والدولة المُضيفة للاستثار، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد2، العدد19، 2013.
- هاني صلاح سري الدين،مشاركة القطاع الخاص في تقديم خدمات البنية الأساسية،مجلة القانون والاقتصاد،كلية الحقوق بجامعة القاهرة،العدد71 .2001.
- COLLAVET Fernand, de l'arbitrage dans les procès ou son parties les personnes publiques, R.D.P, France, 1906

#### 5.أحكام وقرارات وتقارير

- حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم13لسنة15 ق، 1994، أخذا عن الموقع:sccourt.gov.eg، تاريخ التصفح: 2021/04/15على الساعة17.00.
- -موريس ألفريد دي زاياس(2015)، تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومُنصف، وثيقة صادرة عن الجمعية العامة للأم المتحدة، A/HRC/30/44، البند الثالث من جدول الأعمال، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثلاثون، ص ص 13و14، أخذا من موقع الأم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان (www. OHCHR.org)، تاريخ التصفح:2021/04/22 على الساعة www14.14.
- -C.E. 17 November, 1824, Ouvrard, sirey chonique, conseil d'état
- C.E. 17 Aout 1825, Boyer, sirey chronique, conseil d'état, conseil d'état
- -C.E. 24 Juillet 1891, Société générale des téléphones, D.P. 1893, III, p.5, conseil d'état
- -C.E. Ass. 13 Décembre, 1957, Société national de vente de surplus, Rec., p. 678 ,conseil d'état